"مادة ٣٦٥ — إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ لأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة ، الحراسة مؤقتا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتى :

" مادة ٥ — تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ نظم التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف ورقابة وزير التأمينات .

ويكون للهيئة ميزانية خاصة ، تلحق بالموازنة العامة للدولة .

ولوزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إصدار اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ موازنة الهيئة .

ويتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة ، مسئولون ماليون من بين العاملين بها ، تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم — دون غيرهم — حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

وتطبق على موازنة الهيئة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه " .

مادة ٢ — يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصها كالآتى :

" يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤

بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠
بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة الأوقاف المصرية المقررة بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات